لائحة لجنة المراجعة

Audit Committee Charter

English	عربي
First: Introduction: In compliance with the Companies Law issued by Royal Decree No. (M/132), dated 01/12/1443 AH, and its Implementing Regulations, and in accordance with the articles of the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority ("CMA") pursuant to Resolution No. (8-5–2023) dated 06/25/1444 AH corresponding to 01/18/2023 AD, the "Audit Committee Charter" ("Charter") has been prepared.	أولاً: تمهيد: تنفيذاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ ولائحته التنفيذية، واستناداً إلى ما نصت عليه مواد لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ("الهيئة") بموجب القرار رقم (٨ –٥-٢٠٢) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥ هـ الموافق ١/١٨ ٠٢٣/٠٢م، فقد تم إعداد "لائحة لجنة المراجعة" ("اللائحة").
This Charter was amended pursuant to a proposal by the Board of Directors on 12/10/1445 AH corresponding to 21/04/2024, and approval by the General Assembly on 15/11/1445 AH corresponding to 23/05/2024.	عدلت هذه اللائحة بموجب مقترح من مجلس الإدارة بتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٢ م، واعتماد الجمعية العامة بتاريخ ١٤٤٥/١١/١٥ بتاريخ ١٤٤٥/١١/١٥ م.
Second: Purpose:	ثانياً: الهدف من السياسة:

Third: Rules for Selecting Audit Committee Members:

mechanism for appointment.

1- The Committee shall be formed by a Board resolution.

The purpose of this Charter is to stipulate and outline the

criterion, nomination methods, term, remuneration, and

regulations and procedures of the Audit Committee's ("the

Committee") processes, procedures, responsibilities, selection

- 2- The Committee shall be formed from the shareholders or others and shall not include executive Board members and must include at least one independent member.
- 3- The Committee Chairman must be an independent member.
- 4- Half of the Committee members must be independent members or those who do not meet the criteria of independence mentioned in Article (19) of the Corporate Governance Regulations issued by CMA.
- 5- The number of Committee members shall not be less than (3) three and not more than (5) five and should include an expert in financial and accounting matters for a period not exceeding the Board term.
- 6- Company Executives or those who worked with the external auditor during the last two years are restricted from becoming a committee member.
- 7- The Committee term shall be (3) three years and shall be in line with the Board term. The Committee members can be reappointed for a similar period or periods.
- 8- The Board Chairman cannot be a member of the Committee
- The Committee shall select a Chairman from amongst its members.
- 10- The Committee shall select a Secretary from among its members or others.

ثالثاً: قواعد وضوابط عضوبة اللجنة:

ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها.

- ١- تشكل لجنة مراجعة بقرار من مجلس الإدارة.
- تتكون اللجنة من المساهمين أو من غيرهم على ألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مستقل واحد على الأقل.

تهدف اللائحة لوضع ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها،

وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم،

- ٣- يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً.
- عجب أن يكون نصف عدد أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في المادة (١٩) التاسعة عشرة من لائحة الحوكمة الصادرة عن المئة.
- ٥- يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن (٣) ثلاثة ولا يزيد على (٥)
 خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية
 والمحاسبية لمدة لا تزيد عن مدة عضوية مجلس الإدارة.
 - لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
- ٧- تكون مدة عضوية اللجنة (٣) ثلاث سنوات، تبدأ العضوية فيها مع بدء دورة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء دورة المجلس، ويجوز لمجلس الإدارة إعادة تعيين أعضاء لجنة المراجعة لفترة أو فترات مماثلة.
 - الا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة.
 - 9- / يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً.
 - الغير أميناً للسر.

اسم السياسة/اللائحة Policy/Charter Name	جهة الاعتماد By	Approval Date تاريخ الاعتماد	صفحة Page
لائحة لجنة المراجعة	الجمعية العامة	١٤٤٥/١١/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٢٦م	صفحة ١ من ٦
Audit Committee Charter	General Assembly	23/05/2024	Page 1 of 6

- 11- The Committee Chairman or a delegated Committee member shall be present at the General Assembly meetings to respond to shareholders questions.
- 12- If the Committee member's position becomes vacant during the term, the Board may appoint a member to fill the vacant position, provided the member has the necessary experience and competencies. The member will complete the predecessor's remaining term.
- 13- The Board shall notify CMA and the Saudi Exchange (Tadawul) of the Committee members' names and capacities within (5) five business days of the appointment date, and any subsequent changes.
- 14- Committee membership expires at the end of the term, resignation, death, or if the member is deemed unfit in accordance with the Kingdom's prevailing laws and regulations.
- 15- The Board has the right at any time to dismiss or replace any Committee member. A member also has the right to resign from the Committee, provided it is at an appropriate time.
- 16- A Committee member may not participate in any business that would compete with the company, or trade in a similar activity of any of the company branches, unless approved by the General Assembly.
- 17- The Committee member shall not serve in more than (5) five Audit Committees at the same time of listed joint-stock companies.

- ۱۱- يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من الأعضاء للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
 - إذا شغر مقعد في اللجنة أثناء فترة العضوية فيحق لمجلس الإدارة أن يعين عضواً بديلاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيه الخبرة الكافية، ليكمل فترة سلفه المتبقية في عضوية اللجنة.
- السعودية والسوق المالية السعودية (تداول) بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على اللجنة.
 - ١٤- تنتهي عضوية اللجنة بانتهاء مدته أو باستقالته أو وفاته أو إذا أصبح غير صالحاً لعضوية اللجنة وفقاً لأحكام الأنظمة والتعليمات السارية في المملكة.
- 10- يحق لمجلس الإدارة في كل وقت عزل أو استبدال أي عضو من أعضاء اللجنة. كما يحق للعضو أن يستقيل من عضوية اللجنة بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب.
- 17- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، ما لم يتم الحصول على موافقة الجمعية العامة.
- الا يشغل عضو اللجنة عضوية لجان مراجعة في أكثر من (٥) خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

Fourth: Committee Meetings:

- 1- The Committee shall meet at least (4) four times during the fiscal year. It may convene as often as it deems necessary.
- 2- The Committee shall convene either by invitation from the Chairman, or at the request of two Committee members, or at the request of the Internal Auditor, or at the request of the External Auditor.
- 3- In case of the absence of the Chairman, he can delegate one of the members to chair the meeting.
- 4- The Committee will meet periodically with the company's External Auditor and Internal Auditor.
- 5- A Committee member is considered resigned if absent without acceptable excuse for not attending more than (3) consecutive or (5) separate meetings.
- 6- Committee meetings are in session if at least half of the members are attending.
- 7- A member may delegate another Committee member to attend a meeting on his behalf. Any member cannot be delegated on behalf of more than one member to attend the same meeting.
- 8- The Internal Auditor and the External Auditor may request to meet whenever the need arises.

رابعاً: اجتماعات اللجنة:

- تجتمع اللجنة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن (٤) أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، كما يمكن للجنة الدعوة لعقد اجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٢- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بطلب (٢) اثنين من أعضاء اللجنة أو بطلب من إدارة المراجعة الداخلية أو مراجع الحسابات.
- اذا تغيب رئيس اللجنة عن اجتماع اللجنة، يمكنه تفويض أحد أعضاء اللجنة لرئاسة الاجتماع.
- ٤- تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.
 - هـ يعتبر عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن
 حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من (٣) ثلاث اجتماعات
 متتالية أو (٥) خمس اجتماعات متفرقة.
 - لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل.
- ٧- يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات
 اللجنة، ولا يجوز أن ينوب العضو الحاضر أصالة عن أكثر من
 عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- ٨- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة
 كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

اسم السياسة/اللائحة Policy/Charter Name	جهة الاعتماد By	Approval Date تاريخ الاعتماد	صفحة Page
لائحة لجنة المراجعة	الجمعية العامة	١٤٤٥/١١/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٢٢م	صفحة ٢ من ٦
Audit Committee Charter	General Assembly	23/05/2024	Page 2 of 6

- 9- The Committee meetings shall be documented, and the minutes thereof, including the discussions and deliberations. Committee recommendations and the results of any vote shall be documented and maintained in a special register. The names of members in attendance and reservations expressed by them (if any) shall be indicated in the minutes. The minutes shall be signed by all the members in attendance.
- 10- Committee decisions shall be made by majority of the members in attendance. The Chairman will have a casting vote
- 11- Save the Committee secretary and members, Board members and executive management shall not attend the meetings unless the Committee requests to hear their opinion or to obtain their advice.
- 12- Should a member be unable to physically attend, due travel or any other reason, the member may participate via other communications mediums. In all cases, it shall be documented in the minutes of the meeting.
- 13- The Committee shall submit a summary report in the Board's first subsequent meeting. The recommendations can be submitted to the Board whenever necessary.
- 14- The Committee can circulate recommendations.

- يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
- 1- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي عند التصويت يتم ترجيح الرأي الذي يصوت لصالحه رئيس اللجنة.
 - ١١- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين السر وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأي أو الحصول على مشوره.
 - العنر حضور عضو اللجنة شخصياً لدواعي السفر أو لأي سبب طارئ آخر، جاز للعضو المشاركة في الاجتماع من خلال وسائل التقنية الحديثة وفي كل الأحوال وجب توثيق ذلك في محضر الاجتماع.
- ١٣- تقدم اللجنة تقريراً موجزاً لمجلس الإدارة في أول اجتماع تالي
 للمجلس. كما يتم تقديم تقاريرها وتوصياتها للمجلس بالتمرير
 متى ما دعت الحاجة لذلك.
 - ١٤- يجوز للجنة اعتماد توصياتها بالتمرير.

Fifth: Audit Committee Duties and Responsibilities:

The Committee shall monitor the Company's activities and ensure the integrity and effectiveness of the reports, financial statements, and internal control systems. The duties of the Committee shall particularly include the following:

A) Financial Statements:

- 1- Analyze interim and annual financial statements prior to presenting them to the Board and provide opinion and recommendations thereon to ensure their integrity, fairness, and transparency.
- 2- Provide technical opinion, at the Board's request, regarding whether the Board's report and the financial statements are fair, balanced, understandable, and contain information that allows shareholders and investors to assess the Company's financial position, performance, business model, and strategy.
- 3- Analyze any important or non-familiar issues contained in the financial reports.
- 4- Accurately investigate any issues raised by the Chief
 Financial Officer or any person assuming his/her duties
 or the compliance officer or External Auditor.
- 5- Examine the accounting estimates in respect of significant matters contained in the financial reports.
- 6- Examine the adopted accounting policies and provide its opinion and recommendations to the Board thereon.

B) Internal Audit:

1- Examine and review the Company's internal and financial control systems and risk management system.

خامساً: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها:

تختص اللجنة بمراقبة أعمال الشركة والتحقّق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلى:

أ) التقارير المالية:

- دراسة ومراجعة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- ٢) إبداء الرأي الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- ٣) دراسة أية مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- البحث بدقة في أية مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
 - تراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

ب) المراجعة الداخلية:

 دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشكة.

اسم السياسة/اللائحة Policy/Charter Name	جهة الاعتماد By	Approval Date تاريخ الاعتماد	صفحة Page
لائحة لجنة المراجعة	الجمعية العامة	١٤٤٥/١١/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٢٦م	صفحة ٣ من ٦
Audit Committee Charter	General Assembly	23/05/2024	Page 3 of 6

- 2- Analyze the internal audit reports and follow up the implementation of the corrective measures outlined in such reports.
- 3- Monitor and oversee the performance and activities of the Internal Auditor and Internal Audit department to ensure the availability of the necessary resources and their effectiveness in performing the assigned activities and duties.
- 4- Recommend to the Board the appointment of the internal audit department head, or the internal auditor and propose his/her remuneration.

C) External Auditor:

- 1- Recommend to the Board the nomination of external auditors, their dismissal, their remuneration, and assess their performance after verifying their independence, review their scope of work, and contractual terms.
- 2- Verify the auditor's independence, objectivity, fairness, and effectiveness of the audit activities, taking into account the relevant rules and standards.
- 3- Review the plan and activities of the Company's external auditor, and ensure that they do not provide any technical, administrative, or consulting works that are beyond their scope, and provide opinion thereon.
- 4- Respond to the Company's External Auditor's inquiries.
- 5- Review the External Auditor's reports and comments on the financial statements and follow up on actions taken.

D) Ensuring Compliance:

- 1- Review the findings of the reports of supervisory authorities and ensure that the Company has taken the necessary actions in connection therewith.
- 2- Ensure that the Company complies with the relevant laws, regulations, policies, and instructions.
- 3- Review contracts and proposed Related Party Transactions and offer recommendations to the Board.
- 4- Report to the Board any issues that are deemed to require action and provide recommendations about the actions that should be taken.

- ٢) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
- ٣) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
 - التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

ج) مراجع الحسابات:

- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- ٣) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من
 عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق
 أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
 - ٤) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- دراسة تقارير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

د) ضمان الالتزام:

- ١) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
 - ٢) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
 - ٣) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- ٤) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى
 مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

Sixth: Arrangement of Submitting Observations:

The Committee shall review the arrangements that allow the company's employees to confidentially submit their observations regarding any abuse of financial statements or other reports. The Committee shall ensure that these arrangements are applied through an independent investigation in proportion to the size of fault or abuse. It shall also adopt appropriate follow-up action.

سادساً: ترتيبات تقديم الملحوظات:

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

Seventh: Audit Committee Powers and Authorities:

A) The Committee shall prepare a report that includes its views and opinions on the adequacy of the company's system of internal and financial controls and risk management. The report shall also include other work it

سابعاً: مهام وصلاحيات لجنة المراجعة:

أ) إعداد تقرير مكتوب عن رأيها في شأن مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة وعما قامت به من أعمال آخر تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن

اسم السياسة/اللائحة Policy/Charter Name	جهة الاعتماد By	Approval Date تاريخ الاعتماد	صفحة Page
لائحة لجنة المراجعة	الجمعية العامة	١٤٤٥/١١/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٢٩م	صفحة ٤ من ٦
Audit Committee Charter	General Assembly	23/05/2024	Page 4 of 6

- carried out within the scope of its responsibilities. The Board shall deposit copies of the report at least (10) ten days before convening the General Assembly meeting and shall be presented during the meeting.
- B) The Committee may seek the assistance from consultants and subject matter experts from within or outside the company within the limits of its authorities, provided that this shall be documented in the minutes of the meeting, including the name of the expert and his relationship with the company or executive management.
- For the Committee to carry out its responsibilities, it is entitled to:
 - 1- Access the company's records and documents.
 - 2- Request any clarification from the Board or executive management.
 - 3- Request the Board to call for a General Assembly meeting if the Board hindered its operations or if the company sustained material losses or damages.

- يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة (١٠) أيام على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويُتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
- ب) للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمَّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.
 - ج) للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:
 - ١- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
 - ٢- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الادارة التنفيذية.
- "" أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

Eighth: Committee Chairman and Secretary Responsibilities:

A. Chairman's Responsibilities:

- (1) Preside over and convene the Committee's meetings.
- (2) Set the agenda of the meeting after coordinating with the rest of the members. He shall also add any item whenever a member so requests.
- (3) Attend the General Assembly sessions and represent the Committee before the Board.
- (4) Follow up on Committee decisions and recommendations and ensure their implementation.

B. Secretary's Responsibilities:

- (1) The Secretary shall document the discussions and recommendations in meeting minutes and shall send them to the Committee Chairman and members within (10) ten business days of the meeting date.
- (2) Coordinate with all members regarding the dates of the meetings and ensure that they are provided with all the necessary meeting material for discussion in accordance with the items on the agenda.
- (3) Safeguard all Committee documents and records.

ثامناً: اختصاصات رئيس اللجنة وأمين السر:

- (أ) اختصاصات رئيس اللجنة:
- ١. يترأس رئيس اللجنة اجتماعاتها والدعوة لها.
- ٢. وضع جدول أعمال الاجتماع بعد التنسيق مع باقي الأعضاء. كما
 يقوم باضافة أى بند متى ما طلب أحد الأعضاء ذلك.
- ٣. حضور اجتماعات الجمعية العامة وتمثيل اللجنة أمام المجلس.
 ٤. متابعة القرارات والتوصيات والتأكد من تنفيذها.

(ب) اختصاصات أمين السر:

- ا. يوثق أمين السر مناقشات وتوصيات اللجنة في محاضر ويقوم بحفظها. كما يرسل المحاضر لرئيس وأعضاء اللجنة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع.
 - التنسيق مع جميع الأعضاء بخصوص مواعيد الاجتماعات،
 والتأكد من تزويدهم بكافة الوثائق اللازمة لمناقشتها حسب
 البنود المدرجة في جدول الأعمال.
 - ٣. حفظ الوثائق والمحاضر والسجلات التي تصدرها اللجنة.

Nineth: Conflict between the Committee and the Board:

If a conflict arises between the Committee recommendations and the Board resolutions; or if the Board refuses to put the Committee's recommendations into action regarding appointing or dismissing the Company's External Auditor or determining its remuneration, assessing its performance; or appointing the internal auditor, then the Board's report shall include the Committee's recommendations and justifications and the reasons for not following such recommendations.

Tenth: Remuneration and Allowances:

1- The Board shall decide on the Committee members' remuneration based on a recommendation from the

تاسعاً: التعارض بين لجنة المراجعة مع مجلس الإدارة:

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وسبب عدم أخذه بها.

عاشراً: المكافآت ويدلات الحضور:

كل الموجب الموجب

اسم السياسة/اللائحة Policy/Charter Name	جهة الاعتماد By	Approval Date تاريخ الاعتماد	صفحة Page
لائحة لجنة المراجعة	الجمعية العامة	١٤٤٥/١١/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٢٢م	صفحة ٥ من ٦
Audit Committee Charter	General Assembly	23/05/2024	Page 5 of 6

- Nominations and Remuneration Committee. The remuneration shall be a lump sum amount for each member, provided it is proportionate to the members' performance and attendance.
- 2- Each member shall receive a sitting fee for attending meetings, and such fees shall not, in any case, exceed the stipulated amount for a Board member.
- 3- The Company shall cover all travel and accommodation expenses and any other expenses to ensure effective participation in the meetings.
- 4- The annual Board Report presented to the General Assembly must include disclosure of the remunerations and other payments made to the members.
- 5- The remuneration is paid annually at the end of each fiscal year according to the Committee recommendation and Board approval.

- لكل عضو، بشرط أن تتناسب مع أداء وحضور الأعضاء لاجتماعات اللجنة.
- ٢- يحصل كل عضو على بدل حضور عن الجلسات التي يحضرها أصالة، بحيث لا تتعدى في كل الأحوال بدل الحضور الذي يتقاضاه عضو مجلس الإدارة.
- ٣- تلتزم الشركة بتغطية كافة مصاريف التنقل والسكن وأي مصاريف أخرى لتمكين العضو من حضور الاجتماعات والمشاركة في أنشطة اللجنة ذات العلاقة بمهامها.
- ٤- يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت أو بدلات أو مزايا ضمن تقرير مجلس الإدارة السنوى.
- ٥- تصرف المكافآت سنوياً بعد انتهاء السنة المالية بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت واعتماد مجلس الإدارة.

Eleventh: General Provisions:

- 1- The Committee issues recommendations to the Board that are not mandatory.
- 2- The Company cannot issue loans of any kind to the members or issue third party guarantees.
- 3- Committee members shall uphold company secrets, as other Board members.
- 4- Committee members shall inform and update the Board on developments that affect their independency or cause conflict of interests. The Committee performance shall always be subject to Board supervision.

الحادية عشر: أحكام عامة:

- . تصدر عن اللجنة توصيات لمجلس الإدارة ولا تعد ملزمة له.
- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء لجنة المراجعة، أو أن تضمن قروضهم مع الغير.
 - ٣. يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة مثل المحافظة على أسرار الشركة.
- يجب على أعضاء اللجنة إبلاغ مجلس الإدارة بالمستجدات التي تؤثر على استقلاليتهم أو بالتعارض في المصالح المتعلقة بالقرارات التي تقوم اللجنة باتخاذها ويخضع أداء اللجنة لرقابة واشراف المجلس دائماً.

Twelfth: Review:

The Nominations and Remuneration Committee shall review the charter in accordance with the Companies Law and the Corporate Governance Regulations issued by CMA.

الثانية عشر: المراجعة:

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة اللائحة بما يتفق مع نظام الشركات ولوائح الحوكمة الصادرة عن الهيئة.

Thirteenth: Final Provisions:

- 1. This Charter shall be effective, and its provisions shall be adhered to upon its adoption by the General Assembly.
- 2. This Charter shall be published on the company's website.
- 3. This Charter shall be amended, as and when required, upon a proposal by the Board under a resolution issued by the General Assembly.

الثالثة عشر: أحكام ختامية:

- ۱- يعمل بهذه اللائحة ويتم الالتزام بأحكامها فور اعتمادها من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة.
 - ٢- تنشر اللائحة على موقع الشركة الإلكتروني.
 - ٣- تعدل هذه اللائحة متى ما دعت الحاجة لذلك باقتراح من مجلس الإدارة، ويصدر بموجبه قرار من الجمعية العامة لمساهمى الشركة.

اسم السياسة/اللائحة Policy/Charter Name	جهة الاعتماد By	Approval Date تاريخ الاعتماد	صفحة Page
لائحة لجنة المراجعة	الجمعية العامة	١٤٤٥/١١/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٢٦م	صفحة ٦ من ٦
Audit Committee Charter	General Assembly	23/05/2024	Page 6 of 6